الا جودته بان الواو في قوله ويتعين عليه الرد عمدا او يكون تصويرا لما
عند كلفه ولكن تعين عليه وما قبله تصويرا لا كلفه فيه فتأمل   وعدم
تا قيته عطف على كلفه فلو قال من رد عبدي الى شهر فله كذا لم يصح كما في
الروض لان تقدير المدة يخل بمقصود العقد فقد لا يظفر به فيها فيضيع
سعيه ولا يحصل الغرض سواء اضم اليه من محل كذا ام لا شرح م ر
في ردها اي الى مالكها فلو لم يجد المالك سلمها لا دون الى
الحاكم واستحق الجعل فان لم يكن حاكما اشهد واستحقه اي وان
مات او هرب بعد ذلك اهو شرح م ر   استحق ذلك العوض المذكور ط
اي ويؤخذ من كلامه هنا وفي المساقاة كما افاده السبكي جواز الاستنابة
في الامامة والتدريس وسائر الوظائف التي تقبل النيابة اي ولو
بدون عذر فيما يظهر ولو لم يأذن الواقف اذا استناب مثله
او خيرا منه ويستحق المستنيب اي صاحب الوظيفة جميع المعلوم
وان افتى ابن عبد السلام والمصنف بانه لا يستحقه واحد منهما اذ ال
المستنيب لم يباشر والنائب لم يأذن له الناظر فلا ولاية له شرح م ر
وقوله ويستحق المستنيب جميع المعلوم اي وللنائب ما التزمه
لصاحب الوظيفة وعليه فلو باشر شخص الوظيفة بلا استنابة
من صاحبها لم يستحق المباشر اما عوضا لعدم التزامه وكذا صاحب
الوظيفة حيث لم يباشر لا شيء له الا اذا منعه الناظر او نحوه من المباشرة
فيستحق لعذره بترك المباشرة فرع وقع السؤال عن الدرس عما
يقع كثيرا من ان صاحب الخطابة يستنيب خطيبا يخطب عنه ثم ان
المستنيب يستنيب اخر هل يجوز له ذلك ويستحق ما جعل له
صاحب الوظيفة ام لا والجواب عنه ان الظاهر ان يقال فيه ان
حصل له عذر منعه من ذلك وعلم به المستنيب او دلت القرينة
على رضى صاحب الوظيفة بذلك جاز له ذلك اذ استناب مثله و
يستحق ما جعل له وان لم يحصل له ذلك ولم تدل القرينة على
الرضا بغيره

٢١٦ هو بفتح السين   اي طلعها قشر العرجون لاضافته في الحديث
للشاة فان الذي في الشاة هو الظلف لا العرجون لانه للابل خاصة
فاطلاقه على الظلف في الحديث مجاز   استحبابه خرجها عن ذلك
اي عن الاستحباب اما للحرمة او للوجوب او الكراهة ولا يباح
لان وضعها الندب فقوله منها الهبة لارباب الولايات والعمال اي
لانها رشوة والرشوة حرام اذا كانت وسيلة لمحرم كاقامة باطل او ترك
حق والا فلا كذا ام ر   على معصية اي ان كتف ذلك او ظنوا لا
فهي مكروهة ولم يذكر مثالا للواجبة منها ما لو نذرها   وهي
بالمعنى الاول اي شمولها للصدقة والهدية   العارية فانها
اباحة   والضيافة اي لان الملك انما يحصل بالازدراد او بالوضع
في الفم لا بالاذن في التناول   والوقف اي فهو خارج بالة
تمليك لانه اباحة على المعتمد لا تمليك وعلى انه تمليك فهو تمليك
منفعة لا عين فهو خارج على كل حال وخرج بفي حياته الوصية ولم
يذكره المؤلف   لاحتياج اي ملك محتاجا   فصدقة ايضا
علم من قوله ايضا انها كما تسمى صدقة تسمى هبة وبه صرح في المنهاج
فقال كل من الصدقة والهدية هبة ولا عكس قال وكلها مسنونة
وافضلها الصدقة ويوجه بناء على اطلاقها على ما يقابل الصدقة
والهدية بانها تمليك شيء لا على طلب الثواب ولا النقل على وجه
الاكرام   للمتهب قال الجوهري والاتهاب قبول الهبة فالمتهب
قابل الهبة   بالمعنى الثاني اي المقابل للصدقة والهدية وهو
التمليك لا لقصد الثواب ولا النقل للاكرام وانما كانت ثلاثة لا
ركان للهبة المقابلة لهما لانها لا تتم فيها الايجاب والقبول كما
سيأتي   ثلاثة وهي في الحقيقة خمسة ق ل   وعرفه المصنف
بنوع فيه بانه حكم من احكامها لا تعريف وقد يدعى انه رسم لانه عرفها
في الجملة ا ه   وكل ما جاز بيعه الخ اي قيم كلامه امتناع هبة الاختصا
ص

Copyright © King Saud University